

مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2007 م

بشأن قبول استقالة رئيس الوزراء وتكليفه تشكيل

حكومة وحدة وطنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لحكم القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المواد (45-83-78) منه.

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2006م بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس الوزراء.

وعلى كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الوزراء بتاريخ 15/2/2007م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً لمصلحة العامة،

رسمنا بما هو أت:

مادة (1)

قبول استقالة رئيس الوزراء السيد إسماعيل هنية.

مادة (2)

بمارس رئيس الوزراء وأعضاء حكومته المستقيلين أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة (3)

يختار السيد إسماعيل هنية لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية.

مادة (4)

على الجهات الخنثة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15/2/2007م

الموافق: 27 / محرم / 1428 هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (2) لسنة 2007 م

بشأن تمديد الدورة الأولى للمجلس التشريعي الثاني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2002م،
ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن.
ولظروف اختطاف رئيس المجلس التشريعي وعدد من أعضائه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،
وبناءً على الصالحات المخولة لنا،
رسمنا بما هو أتى :

مادة (1)

تمديد الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني لمدة أقصاها أربعة شهور .
مادة (2)

استمرار انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة بشكل دائم إلى أن تتوفر
الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية للدورة العادية الثانية وفق الأصول .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وي العمل به من تاريخ
صدره . وينشر في الجريدة الرسمية .
صدر في مدينة غزة بتاريخ 05/03/2007 ميلادية .
الموافق : 15 / صفر / 1428 هجرية .

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2007م بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وأحكام قانون الأراضي (استملالكها للغایات العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته
المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول أدناه ووفقاً للخرائط المرفقة وذلك من أجل توسيع «معبر المنطار» وبنم وضع يد «الإدارة العامة للمعابر والحدود» على هذه الأرض فوراً.

مادة (2)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار إلى سلطة الأرض مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمتizzieين بها أن ينتفعوا عن النصرف بها بأي نوع من أنواع النصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات الخنصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول الأراضي موضوع المادة (1)


المالك القطعة	المساحة المنشئ استناداً إليها	القسمة	القطعة
1- مطلق محمود سليمان أبو القمبز	33093 متراً مربعاً	18	865
2- محمود محمود سليمان أبو القمبز			
3- خضراء محمد سالم الدبيب			
4- ديبة عوض محمد سليمان أبو القمبز			
5- دباب عوض محمد سليمان أبو القمبز			
6- فضل عوض محمد سليمان أبو القمبز			
7- ضبا عوض محمد سليمان أبو القمبز			
8- ميسرة عوض محمد أبو القمبز			
9- آمنة عوض محمد أبو القمبز			
1- محمود عبيد حسن الهركلي	2607 متراً مربعاً	19	865
2- عليان محمد عبيد الهركلي			
1- عبد الله محمد إبراهيم الحرزي	10827 متراً مربعاً	20	865
2- عزيزة محمد إبراهيم الحرزي			
3- محمد محمد إبراهيم الحرزي			
4- فرج حرز الله إبراهيم الحرزي			
5- أكرم طلب فرج الحرزي			
6- إبراهيم عبد الرحمن حرز الله الحرزي			
1- درويش حسن عبيد عياد	8999 متراً مربعاً	21	865
2- إبراهيم سليمان مطر عياد			
3- أحمد فرج مطر عياد			
4- عبيد فرج مطر عياد			

١- شحنته على أحمد المخروف			
٢- خبيا عبد الله المخروف عياد			
٣- سلامة سليمان عياد			
٤- أمنية سليمان عياد			
٥- محمد حسن محمود أبو بوب عياد	8365 مترًا مربعاً	22	865
٦- عطية حسن محمود أبو بوب عياد			
٧- عطا الله حسين محمود عياد			
٨- سعد الله حسين محمود عياد			
٩- فضل حسين محمود عياد			
١- صابر سليمان سليمان جندية			
٢- زريقة سليمان سليمان جندية	12924 مترًا مربعاً	23	865
٣- سالم زبيعة سليمان جندية			
٤- محمود سليمان محمود جندية			

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/2/2007 ميلادية.
الموافق: 13 / محرم / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 2007م

بشأن تشكيل لجنة رئيسية عليا لتابعة الشؤون المسيحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل لجنة رئيسية عليا لتابعة الشؤون المسيحية من السادة:

- 1 د. نبيل عيسى فسبس رئيساً.
- 2 د. رفيق حيدر الحسيني عضواً.
- 3 د. ناصر جرير الفدوة عضواً.
- 4 م. زياد عبد الله البندي عضواً.
- 5 السيدة كلوديت عيسى حبيش عضواً.
- 6 السيد زاهي وديع خوري عضواً.
- 7 السيد عيسى جميل فسيسيبة مفرياً.

مادة (2)

تحنص اللجنة الرئيسية العليا بالمهام التالية:

- 1- متابعة الشؤون المسيحية مع الكنائس المحلية والدولية بما فيها القضايا القانونية والعقارية والمؤسسية.
- 2- التنسيق مع جميع الجهات المحلية والإقليمية والدولية بما يتعلق بالشؤون المسيحية.
- 3- متابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بحوار الأديان محلياً وإقليمياً ودولياً.

مادة (3)

نقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 3/3/2007 ميلادية.
الموافق: 13/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2007م

بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء مؤسسة شبه حكومية وغير ربحية تسمى مؤسسة ياسر عرفات، ويكون رئيسها الفخرى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

- 1- المحافظة على جميع مكوناتتراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
- 2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.
- 3- القيام بنشاطات إنسانية وأكademية وخالية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.
- 4- الإيفاء على ذكره خالدة لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكرى استشهاده بآيات وطنية جديدة.

مادة (3)

إدارة المؤسسة

- 1- ندار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء ينتخب عنه مجلس إدارة ومدير تنفيذي.
- 2- يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء الذين يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- يجوز مجلس الأمناء التنصيب لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ضمن أعضاء من جنسيات أخرى لمجلس أمناء المؤسسة.
- 4- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس إدارة من تسعه أعضاء لتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومتابعة نشاط المؤسسة اليومي مع المدير وموظفي المؤسسة، ورفع التقارير بشأنها مجلس الأمناء، والإعداد لاجتماعات النصف سنوية لمجلس الأمناء.

5- يعين مجلس الأمـنـاء مدـيراً عـامـاً لـلـمـؤـسـسـة لـمـدة أـربعـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتجـددـ.

مادة (4)

1- يختص مجلس الأمـنـاء بـرسـمـ السـيـاسـيـةـ الـعـامـةـ لـنشـاطـ المـؤـسـسـةـ.ـ وـالـصـادـفـةـ عـلـىـ مـيزـانـيـتـهاـ وـحـسـابـهاـ الـخـنـاميـ.ـ وـتـعـيـيـنـ مـراـفـقـاـ مـالـيـاـ عـلـىـ حـسـابـانـهاـ.ـ وـاتـخـاذـ جـمـيعـ الـقـرـاراتـ الـلاـزـمـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـمـؤـسـسـةـ.ـ وـيـكـلـفـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـمـديـرـ الـعـامـ بـتـنـفـيـذـهاـ.

2- برـأسـ المـديـرـ الـعـامـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـجـهـازـ الـإـدـارـيـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ.ـ وـبـيـثـلـ الـمـؤـسـسـةـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيـرـ الـحـكـومـيـةـ وـأـمـامـ الـقـضـاءـ وـالـجـهـاتـ الـأـجـنبـيـةـ.ـ وـيـتـخـذـ جـمـيعـ الـقـرـاراتـ الـلاـزـمـةـ لـخـسـنـ سـبـرـ الـعـمـلـ فـيـهـاـ.ـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ فـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـاءـ وـنـعـلـيمـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـفـقـ الـأـصـولـ.ـ وـهـوـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ فـيـهـاـ وـفـقـ لـنـظـامـ يـصادـقـ عـلـىـهـ مـجـلـسـ الـأـمـنـاءـ.

3- يـجـوزـ مـجـلـسـ الـأـمـنـاءـ أـنـ يـشـكـلـ بـلـانـاـ مـتـخـصـصـةـ مـنـ الـجـلـسـ وـمـنـ خـارـجـهـ لـلـقـيـامـ بـهـاـمـ نـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ مـؤـسـسـةـ باـسـرـ عـرـفـاتـ.

مادة (5)

إـيـرـادـاتـ الـمـؤـسـسـةـ

تـنـكـوـنـ إـيـرـادـاتـ الـمـؤـسـسـةـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ لـهـاـ.ـ وـبـاـ تـنـلـفـاهـ الـمـؤـسـسـةـ مـنـ مـسـاعـدـاتـ وـهـبـاتـ وـنـبـرـعـاتـ مـنـ جـهـاتـ فـلـسـطـنـيـةـ وـعـرـبـيـةـ وـأـجـنبـيـةـ.

مادة (6)

يـقـوـمـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـالـمـديـرـ بـإـعـدـادـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ وـالـهـبـكـلـ الـإـدـارـيـ فـيـهـاـ وـأـيـةـ أـنـظـمةـ أـخـرـىـ بـرـاهـاـ ضـرـورـيـةـ لـخـسـنـ سـبـرـ الـمـؤـسـسـةـ وـيـرـفـعـهـاـ مـجـلـسـ الـأـمـنـاءـ لـلـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـاـ.

مادة (7)

فـيـمـاـ عـدـاـ مـاـ مـنـ النـصـ عـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ فـيـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ تـخـصـعـ الـمـؤـسـسـةـ لـلـأـحـكـامـ الـقـانـوـنـيـةـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ لـدـىـ الـبـسـلـطـةـ الـو~طنـيـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ.

مادة (8)


عـلـىـ الـجـهـاتـ الـخـنـصـيـةـ كـافـيـةـ كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ.ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ.ـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيدـةـ الـرـسـمـيـةـ.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/3/2007 ميلادية.

الموافق: 5 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

مـحـمـودـ عـبـاسـ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2007م

بشأن تشكيل مجلس الوزراء

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادتين (45) و(66) منه.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007م باختيار وتكليف رئيس الوزراء.
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 15/2/2007م.

وبعد منح الثقة لرئيس الوزراء وأعضاء حكومته من المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/3/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

رسمنا بما هو أتى:

مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

1. السيد إسماعيل عبد السلام أحمد هنية رئيساً للوزراء.
2. السيد عزام خبب مصطفى الأحمد نائباً لرئيس الوزراء ووزير دولة.
3. السيد زياد محمود حسين أبو عمرو وزيراً للخارجية.
4. السيد سلام خالد عبد الله فياض وزيراً للمالية.
5. السيد هاني طلب عبد الرحمن الفواسمي وزيراً للداخلية.
6. السيد سعدي محمود سليمان الكرنز وزيراً للنقل والمواصلات.
7. السيد سليمان محمود موسى أبو سنينة وزيراً لشئون الأسرى.
8. السيد ناصر الدين محمد أحمد الشاعر وزيراً للتربية والتعليم العالي.
9. السيد زياد شكري عبد ربه الظاظا وزيراً للاقتاصاد الوطني.
10. السيد سمير عبد الله صالح أبو عيشة وزيراً للنفط.
11. السيد باسم نعيم محمد نعيم وزيراً للشباب والرياضة.
12. السيد رضوان سعيد سليمان الآخرين وزيراً للصحة.
13. السيد سميح حسين عبد كراكرة وزيراً للأشغال العامة والإسكان.
14. السيد صالح محمد سليم الزيداني وزيراً للشئون الاجتماعية.
15. السيد محمود عثمان راغب العالول وزيراً للعمل.
16. السيد يوسف محمود حامد المنسي وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
17. السيد مصطفى كامل مصطفى البرغوثي وزيراً للإعلام.
18. السيد حسين مطاوع حسين التتروري وزيراً للأوقاف والشئون الدينية.

19. السيد محمد رمضان محمد الأغا وزيراً للزراعة.
 20. السيد بسام أحمد عمر الصالحي وزيراً للثقافة.
 21. السيدة أمل محمد الشيخ محمود صيام وزيرة لشؤون المرأة.
 22. السيدة خلود فرنسيس خليل دعيبس وزيرة للسياحة.
 23. السيد علي محمد علي مصلح "سرطاوي" وزيراً للعدل.
 24. السيد محمد إبراهيم موسى البرغوثي وزيراً للحكم المحلي.
 25. السيد وصفي غزات حسن قبها وزير دولة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
 الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2007م

بشأن إنشاء الهيئة العامة للشئون المدنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

(1) مادة

إنشاء الهيئة العامة للشئون المدنية كشخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي مرجعيتها دائرة شئون المفاوضات وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

(2) مادة

ينقل كادر وزارة الشئون المدنية وموظفوها وثائقها كافة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الهيئة العامة للشئون المدنية.

(3) مادة

تمارس الهيئة العامة للشئون المدنية الاختصاصات والصلاحيات الموكلة سابقاً لوزارة الشئون المدنية.

(4) مادة

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

(5) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 13/6/2007 ميلادية.

الموافق: 27 / جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2007م بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007م بشأن اختيار وتكليف رئيس
الوزراء،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 17/3/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إقالة رئيس الوزراء الأخ إسماعيل هنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/6/2007 ميلادية.
الموافق: 28 / جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2007م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب الحرب الإجرامية في قطاع غزة، والاستيلاء على مقار أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، والانقلاب العسكري والعصيان المسلح من الميليشيات الخارجة عن القانون على الشرعية الفلسطينية بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية المؤسسات الشرعية الفلسطينية ولمدة ثلاثة أيام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/6/2007 ميلادية.
الموافق: 28/جمادي الأولى 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2007م

بشأن تشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بالإعلان عن حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ.

مادة (2)

تقوم الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ بمزاولة مهامها بعد تأدية
اليمين القانونية أمام رئيس السلطة الوطنية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/6/2007 ميلادية.

الموافق: 28 / جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2007م

بشأن تعليق العمل بأحكام المواد (65، 66، 67)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم بتاريخ 14/6/2007م باعلان حالة الطوارئ،

وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بأحكام المواد (65، 66، 67) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/6/2007 ميلادية.

الموافق: 29/جمادي الأولى 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل بأحكام المادة (79)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم بتاريخ 14/6/2007م بإعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بأحكام المادة (79) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/6/2007 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2007م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م باعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة
الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 15/6/2007م تعليق العمل بأحكام مواد في القانون
الأساسي المعدل،
وعلى خطاب التكليف الصادر بتاريخ 14/6/2007م باختيار وتكليف رئيس الوزراء،
وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- تشكيل مجلس الوزراء من السادة التاليه أسماؤهم :
- | | |
|------------------------------------|--|
| 1 - سلام خالد عبد الله فياض | رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية. |
| 2 - عبد الرزاق عقاب محمود البichi | وزيراً للداخلية والشئون المدنية. |
| 3 - زياد عبد الله هنا البندك | وزيراً للحكم المحلي والزراعة . |
| 4 - خلود فرنسيس خليل دعييس | وزيراً للسياحة وشئون المرأة. |
| 5 - "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة | وزيراً للاقتصاد الوطني والأشغال العامة
والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
وزيراً للتربية والتعليم العالي والثقافة. |
| 6 - لميس مصطفى محمد العلمي | وزيراً للخطيط والعمل،
وزيراً للصحة. |
| 7 - سمير عبد الله ديب علي | وزيراً للإعلام والعدل. |
| 8 - فتحي عبد الله أبو مغلي | وزيراً للأوقاف والشئون الدينية. |
| 9 - رياض نجيب عبد الرحمن المالكي | وزيراً للنقل والمواصلات. |
| 10 - جمال محمد أحمد بو اطنة | |
| 11 - مشهور محمد أبو دقة | |

12 - أشرف عبد محمد العجمي وزير لشئون الأسرى والمحررين والشباب والرياضة.

مسادة (2)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مسادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/6/2007 ميلادية.

الموافق: 02 / جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رقم (14) لسنة 2007م
بشأن تعيين الوزير/ د. سعدي محمود سليمان الكرنز**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مسادة (1)

تعيين الوزير/ د. سعدي محمود سليمان الكرنز أميناً عاماً لمجلس الوزراء ورئيساً لديوان رئيس الوزراء.

مسادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مسادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/6/2007 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (15) لسنة 2007م

بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بإعلان حالة الطوارئ،

وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة الطوارئ،

وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 15/6/2007م تعليق العمل بأحكام مواد في القانون الأساسي المعدل،

وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 17/6/2007م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتتحققأً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:

- | | | | |
|------------------------------------|---|---------------------------------|--|
| 1 - سلام خالد عبد الله فياض | رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية. | 2 - عبد الرزاق عقب محمود اليحيى | وزيراً للداخلية. |
| 3 - زياد عبد الله حنا البندك | وزيراً للحكم المحلي. | 4 - خلود فرنسيس خليل دعييس | وزيراً للسياحة وشئون المرأة. |
| 5 - "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة | وزيراً للاقتصاد الوطني والأشغال العامة | 6 - لميس مصطفى محمد العلمي | وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. |
| 7 - سمير عبد الله ديب علي | وزيراً للتربية والتعليم العالي والثقافة. | 8 - فتحي عبد الله أبو مطلي | وزيراً للخطير والعمل. |
| 9 - رياض نجيب عبد الرحمن المالكي | وزيراً للصحة. | 10 - جمال محمد أحمد بوافظة | وزيراً للإعلام. |
| 11 - مشهور محمد أبو دقة | وزيراً للأوقاف. | 12 - أشرف عبد محمد العجمي | وزيراً للنقل والمواصلات. |
| | وزيراً لشئون الأسرى والمحررين | | وزيراً للشباب والرياضة. |

13 - محمود صدقى الهباش

وزيراً للزراعة والشئون الاجتماعية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/6/2007 ميلادية.

الموافق: 04/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (16) لسنة 2007م

بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات
رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م
وتقديله،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بإعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى.

مادة (2)

لوزير الداخلية أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق أو تصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات.

مادة (3)

يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وكل من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

مادة (4)

يتم عرض هذا المرسوم على المجلس التشريعي في حال انعقاده لإبداء الرأي إزاءه.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/6/2007 ميلادية.
الموافق: 05/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2007م

بشأن حظر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو
شبه العسكرية أياً كانت تابعيتها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بإعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- 1 - تعتبر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير النظامية
أياً كانت تابعيتها محظورة الوجود بكل الأشكال.
- 2 - يحظر على هذه الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير
النظامية القيام بأي نشاطات سرية أو علنية، وكل من يساعدها أو يقدم لها خدمات لها
يكون عرضة للمساءلة الجزائية والإدارية.
- 3 - على الحكومة إنهاء ظاهرة الجماعات المسلحة كافة.
- 4 - على الحكومة تنفيذ ما نصت عليه القوانين والأنظمة من حظر حمل السلاح ومصادرة
جميع الأسلحة والذخائر والمتغيرات وغيرها من الوسائل القاتلة غير المرخصة وكافة
المواد التي تشكل خطراً على النظام العام.
- 5 - كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعتبر قد ارتكب جرماً يعاقب عند إدانته بالعقوبة
المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المعمول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاریخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/6/2007 ميلادية.
الموافق: 11/جمادي الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (18) لسنة 2007م

بشأن إعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم

رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للجيش الوطني الفلسطيني
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بإعلان حالة الطوارئ،
ونظراً للظروف الإنسانية الصعبة التي يمر بها أبناءنا في المحافظات الجنوبية وتحفيز
أعباء الظروف القاهرة الراهنة عليهم،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بالـمادة (88) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته في
المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

يعفى كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي
تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه بما
فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة.

مادة (3)

يعفى كافة مكلفي الضرائب في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من ضريبة القيمة المضافة
على الأنشطة المحلية وضريبة الدخل للشركات والأفراد.

مادة (4)

تستثنى من الإعفاء عمليات الاستيراد للبضائع الواردة من الخارج وعمليات الشراء والبيع
بموجب قوانين المقاصلة.

مادة (5)

يلتزم المكلفوون بالتصريح عن البيانات الجمركية وفواتير المقاصلة لدائرة الجمارك والمكوس للمطالبة بها ضمن نظام المقاصلة الساري المعمول.

مادة (6)

يلتزم المكلفوون بمسك الدفاتر المحاسبية وفقاً لما نصت عليه القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (7)

تستثنى اقتطاعات ضريبة الدخل على موظفي القطاع العام، ونقطع وفقاً للنظام الساري المعمول.

مادة (8)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/6/2007 ميلادية.

الموافق: 11/جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2007م

بشأن منح الرائد الشهيد/ منذر أحمد كلام نوط القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على أحكام قانون الخدمة المدنية في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- 1 - منح الرائد الشهيد/ منذر أحمد كلام نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وعن إخوته ضابط وضباط صف وأفراد الكتيبة الأولى / اللواء الأول.
- 2 - يرقي برتبة عقيد استثناء.
- 3 - يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/6/2007 ميلادية.
الموافق: 12 / جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 11/06/2007م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لضرورات المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مسادة (1)

- لغاء القرارات بقانون التالية لعدم بث المجلس التشريعي بشأنها:
1. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م.
 2. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنائيات الكبرى.
 3. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م.
 4. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001م.

مسادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/06/2007 ميلادية.
الموافق: 26/جمادى الأولى 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح العقيد الشهيد / نصر عبد الرحمن مرشد أبو شاور نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباطاً وضباطاً صف وأفراداً في المحافظات الجنوبية.
2. يرقي لرتبة اللواء استثناءً.
3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/06/2007 ميلادية.
الموافق: 12/جمادي الآخرة/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (22) لسنة 2007م

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينيين**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على حكم قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح النقيب الشهيد / محمود داود محمد مقداد نوط القدس لشجاعته وإقامته وبطوله في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد مديرية مخابرات قطاع غزة (الممثل).
2. يرقي لرتبة المقدم استثناءً.
3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/06/2007 ميلادية.
الموافق: 12/جمادي الآخرة/1428هجرية.

محمود عباس

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينيين**

مرسوم رقم (23) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينيين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح اللواء الشهيد / محمد ذياب حسين غريب نوط القدس لشجاعته وإقامته وبطولته في خدمة الوطن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/07/2007 ميلادية.
الموافق: 19/جمادي الآخرة 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينيين

مرسوم رقم (24) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصالحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح العميد / جهاد عبد الرزوف صالح سرحان قائد اللواء الأول في قوات الأمن
الوطني بالمحافظات الجنوبية نوط القدس لشجاعته وانضباطه والتزامه بالدفاع
عن مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية و مواقعها و مراكزها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/07/2007 ميلادية.
الموافق: 19/جمادي الآخرة 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (25) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طيبة
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح العقيد الشهيد / سامي محمود حسن عمران نوط القدس لشجاعته وإقامته وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباطاً وضباطاً صف وأفراداً للأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/07/2007 ميلادية.

الموافق: 19/جمادي الآخرة/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طيبة
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية طيبة

مرسوم رقم (26) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيد الملازم شرف / هاني محمد نايف النحال نوط القدس لشجاعته وإقدامه
وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط
صف وأفراد الأمن الوقائي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/07/2007 ميلادية.
الموافق: 19/جمادي الآخرة 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني،
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2007م بشأن تمديد الدورة الأولى للمجلس
 التشريعي الثاني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية لسنة 2007م يوم
الأربعاء الموافق 11/07/2007م.

مادة (2)

يجري انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري قبل إجراء أي مناقشة لأي موضوع على
جدول الأعمال وفقاً لأحكام البند الثالث من المادة الثانية من نظامه الداخلي.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05/07/2007 ميلادية.
الموافق: 20 جمادى الآخرة 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (28) لسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على الأمر العسكري رقم (555) لسنة 1959م بشأن الجرائم المخلة بأمن
الدولة،
والاطلاع على المراسيم الصادرة عنا في حالة الطوارئ،
والاطلاع على تعيين مجلس الوزراء بتاريخ 04/07/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- إضافة لما للقضاء العسكري من اختصاصات، يختص بالجرائم المخلة بالسلامة العامة خلافاً للقوانين والمراسيم والأوامر المشار إليها في ديباجة هذا المرسوم والمعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص:
- أ. الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها ومتلكاتها.
 - ب. الجرائم الواقعة على السلمة العامة والأمن العام الداخلي.
 - ت. الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبها.

2. لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم:

- أ. تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة.
 - ب. تُطبق المحاكم العسكرية في القضايا المنظورة أمامها قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
 - ت. يتمتع منتسبي القوات الفلسطينية كافة بصفة الضبطية القضائية.
3. تعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادتين (101، 107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06/07/2007 ميلادية.

الموافق: 21/جمادي الآخرة 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (29) لسنة 2007م
بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بإعلان حالة الطوارئ،
 وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة الطوارئ،
 وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 15/6/2007م بتعليق العمل بأحكام مواد في القانون
 الأساسي المعدل،
 وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 17/06/2007م،
 وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتعديل تشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 19/06/2007م،
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا یما هو آت:

(1) مادة

تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:

- | | | |
|-----|--------------------------------|---|
| 1. | سلام خالد عبدالله فياض | رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية |
| .2. | عبد الرزاق عقاب محمود البهبي | وزيراً للداخلية |
| .3. | زياد عبدالله هنا البنديك | وزيراً للحكم المحلي |
| .4. | خلود فرنسيس خليل دعييس | وزيراً للسياحة وشؤون المرأة |
| .5. | "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة | وزيراً للاقتصاد الوطني والإسكان العامة
والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| .6. | نمير مصطفى محمد العلمي | وزيراً للتربية والتعليم العالي |

7.	سمير عبدالله ديب علي
8.	فتحي عبدالله أبو مغلي
9.	رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
10.	جمال محمد أحمد بواطنة
11.	مشهور محمد أبو دقة
12.	أشرف عيد محمد العجمي
13.	محمود صدقى الهباش
14.	إبراهيم خليل العبد أبراهم
15.	علي أحمد سالم خشان
16.	تهاني سليمان محمد أبو دقة

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 13/07/2007 ميلادية.

الموافق: 28/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رقم (30) لسنة 2007م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية
القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م".**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قرار مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الخامسة عشرة بمسقط بتاريخ 8-9/6/2006م باعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصالحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م من التالية أسماؤهم:

رئيساً	1. محمود درويش
عضوأ	2. ياسر عبد ربه
عضوأ	3. ناصر القووة
عضوأ	4. الشيخ محمد حسين
عضوأ	5. البطريرك ميشيل صباح
عضوأ	6. يحيى يخلف
عضوأ	7. حنان عشراوي
عضوأ	8. نبيل قسيس
عضوأ	9. محمد إشتية
عضوأ	10. مازن سنقرط
عضوأ	11. خلود دعيبس
عضوأ	12. إبراهيم أبراش

عضوأ	13. لميس العلمي
عضوأ	14. سري نسيه
عضوأ	15. راوية الشوا
عضوأ	16. جهاد أبو زنيد
عضوأ	17. أكرم هنية
عضوأ	18. مجدي الخالدي
عضوأ	19. يونس عمرو
عضوأ	20. رامي الحمد الله
عضوأ	21. نبيل الجعبري
عضوأ	22. عدنى صالح
عضوأ	23. جواد وادي
عضوأ	24. علي أبو زهرى
عضوأ	25. عدنان الحسيني
عضوأ	26. إسماعيل التلاوي
عضوأ	27. سليمان منصور
عضوأ	28. عبد الرحمن أبو عرفة
عضوأ	29. عبد القادر الحسيني
عضوأ	30. مهدي عبد الهادي
عضوأ	31. جمال غوشة
عضوأ	32. شادية طوقان
عضوأ	33. نظمي الجعبه
عضوأ	34. رانية آلياس
عضوأ	35. هاني أبو ذياب
عضوأ	36. جاك بربخيان
عضوأ	37. باسم أبو سمية
عضوأ	38. مروان أبو الزلف
عضوأ	39. اليانا بدر

عضوأ	تيري بلاطة	.40
عضوأ	لنا أبو حجلة	.41
عضوأ	ذوى خضر	.42
عضوأ	فيحاء عبد الهادي	.43
عضوأ	جوبيس عجلوني	.44
عضوأ	زاهي خوري	.45
عضوأ	فارسین شاهین	.46
مقرراً	أحمد الرويضي	.47

(2) مادة

تحتفل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م
بالمهام التالية:

- أ. الإعداد والإدارة والإشراف على احتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م.
- ب. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم السازم للاحتفالية.
- ت. التنسيق مع كافة اللجان التي تم تشكيلها في الدول العربية الشقيقة للتحضير للاحتفالية.
- ث. تحديد الأهداف المتواخدة من الاحتفالية ووضع الخطط والبرامج الازمة لتحقيقها.
- ج. اقتراح تأمين الدعم المالي والفنى من قبل الجهات المعنية لضمان تنفيذ الاحتفالية بفعالية.

(3) مادة

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها:

- أ. تشكيل لجان فرعية.
- ب. الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنين.

مادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاحتقانية على أحسن وجه.

مادة (5)

على كافة الجهات المعنية تقديم الدعم اللازم للجنة لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (6)

تقدم اللجنة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (7)

تضطلع اللجنة نظامها الداخلي والأنظمة الازمة لسير عملها.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/07/2007 ميلادية.
الموافق: 12/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السا طرة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (31) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح الشهيد / صلاح محمد عبد الحميد العامودي - ديوان الموظفين - نوط القدس لشجاعته وبطولته في التصدي للهجوم على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل المليشيات الخارجية عن القانون.
2. ترقيته إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/04 ميلادية.
الموافق: 21/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (32) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الأخ المناضل / سعيد العتبة عميد الأسرى الفلسطينيين نوط القدس لشجاعته وبطولته وفروسيته وسمو أخلاقه وصموده مدة ثلاثة عاماً في الأسر ، ومن خلله نكرم جميع أسرانا ومعتقلينا الذين ضحوا في خدمة قضية استقلالنا الوطني وحرية شعبنا وبناء دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 06/08/2007 ميلادية.
الموافق: 23/رجب/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (33) لسنة 2007م بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م ،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 06/08/2007م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية على النحو التالي :

1. منع الإعادة أو الاستبدال أو الأخذ على القيد.
2. فصر الدورات الأمنية والعسكرية على منتسبي قوى الأمن الفلسطينية.
3. إنهاء خدمة كافة منتسبي قوى الأمن غير الملزمين بالشرعية والذين ليسوا على رأس عملهم .
4. حظر كافة التنقلات من الخدمة المدنية إلى الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وبالعكس.
5. يعتبر منتسباً لقوى الأمن الفلسطينية من كان له قيد في الإدارة والتنظيم ويحمل رتبة عسكرية، ويمنع منعاً باتاً وجود أي موظف خدمة مدنية في أي جهاز أمني أو عسكري على قيود هيئة الإدارة والتنظيم براتب مقطوع، ويمنع منعاً باتاً وجود أي منتسب للأجهزة الأمنية على قيود هيئة الإدارة والتنظيم غير موجود في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

6. تشكل لجنة من وزارة المالية وديوان الموظفين العام وهيئة الإدارة والتنظيم لتنفيذ ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه، لتصويب وضع العاملين المؤهلين للعمل والعاملين فعلاً، وإنهاء خدمات من لا ينطبق عليهم هذا الشرط.
7. يستمر وقف الراتب المقطوع لحين انتهاء أعمال اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (6) أعلاه.

مسادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مسادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 11/08/2007 ميلادية.
الموافق: 28/برجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس الساقية الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية من قبل المتقاعدين الحائزين لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 13/08/2007م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيق المصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مسادة (1)

منح المتقاعدون المدنيين والعسكريين، وموظفي القطاع العام الذين سيتم إحالتهم على التقاعد الذين بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للقانون، حق التقدم بطلب لشراء السيارة الحكومية - الحائزين لها - المستخدمة من قبلهم وفقاً للشروط التالية:

1. يتقدم المتقاعدين بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم.
2. يتقدم الموظفون العسكريون والمدنيون والذين سيحالون على التقاعد بعد صدور هذا المرسوم بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ إحالتهم على التقاعد.
3. أن لا تقل فترة الاستخدام للسيارة أثناء عمل الموظف عن سنة قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.
4. يتم احتساب القيمة لعيات الجمارك على النحو التالي، سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية مضروباً في سعر التحويل منقوصاً منه بدل الاستهلاك على النحو التالي:

- أ- سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية وفقاً لما ورد في سند الشراء أو وفقاً لسعرها في دفاتر الشركة فيما يخص السيارات المهدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية مضافاً له تكاليف الشحن والتخزين.
- ب- يحدد سعر الصرف العملة الأجنبية حسب تاريخ شراء أو إهداه للسيارة.
- ت- تحدد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها حسب التالي:

%30	السنة الأولى
%42	السنة الثانية
%54	السنة الثالثة
%63	السنة الرابعة
%72	السنة الخامسة
%79	السنة السادسة
%86	السنة السابعة فما فوق

مادة (2)

تتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي بوزارة النقل والمواصلات ، وديوان الرئاسة، والإدارة العامة للوازام العامة والإدارة العامة للرواتب بوزارة المالية التنسيق لاستكمال إجراء التنفيذ.

مادة (3)

يسمح بدفع ثمن السيارة بالتقسيط لمدة (36) ستة وثلاثين شهراً بضمان الراتب التقاعدي أو بالخصم من مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة ..

مادة (4)

في حالة عدم تسديد قيمة السيارة منضمنة الرسوم الجمركية والضرائب ، يتم إجراء ما يلي :

1. تسليم السيارة إلى دائرة النقل الحكومي / وزارة النقل والمواصلات أو إلى ديوان الرئاسة تتبعاً لتباعية السيارة الحكومية.
2. عدم تجديد ترخيص وتأمين السيارة وعدم تغطية أي مستحقات عنها.

3. تقدير قيمة السيارة منضمنة الجمارك والضرائب واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إجمالي القيمة بما فيها الاقتطاع من الراتب لصالح الخزينة العامة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

مادة (5)

يسري هذا المرسوم على السيارات المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية المسجلة بأسماء أشخاص وفقاً للأالية التالية:

1. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص وتحمل لوحة صفراء يتم تسديد قيمتها لحساب الخزينة العامة.

2. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص موجودة خارج الوطن يتم تسديد قيمتها بعد موافقة الدولة المضيفة على تحويل السيارة وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب عنها.

مادة (6)

يسري هذا المرسوم كذلك على كافة المتقاعدين أيًّا كانت صفتهم ، وعلى الوزراء والسفراء السابقين الذين ما زالت بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية على أن يمنحوا فترة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم لتسوية أوضاعهم بهذا الخصوص.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 20/08/2007 ميلادية.

الموافق: 07/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (35) لسنة 2007م بشأن التدريب العسكري والأمني

رئيس المجندة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنظيم التعليم والتدريب العسكري والأمني لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية على النحو التالي:

1. يتم توحيد التدريب العسكري التأسيسي لكافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية في هيئة التدريب بصفتها الهيئة الوحيدة المسئولة عن التدريب.
2. يتم الالتحاق بدورات الأركان والكليات العسكرية بناءً على قرار يصدر عن لجنة مشتركة تضم ممثلاً عن لجنة الضباط وهيئة التدريب والأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.
3. يجري التعليم والتدريب الأمني التأسيسي والتخصصي لكافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.
4. يتم الالتحاق بالخصصات الأمنية في الخارج بناءً على قرار يصدر عن لجنة مشتركة تضم ممثلاً عن لجنة الضباط وهيئة التدريب والأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 09/10/2007م.
الموافق : 27 /رمضان/ 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (36) لسنة 2007 م بشأن تعيين عضوين في لجنة الانتخابات المركزية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين كل من التالي اسماهما أعضاء في لجنة الانتخابات المركزية :

- 1 - الأستاذة القاضية سعادة فوزي الدجاني.
- 2 - الأستاذ المحامي حسين إبراهيم شبانة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/11/2007م.
الموافق : 10 / ذو القعدة 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (37) لسنة 2007م بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ طيب عبد الرحيم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الأخ/ طيب عبد الرحيم محمود وسام نجمة الشرف الفلسطينية لنضاله
الدؤوب ونزاذهه والتزامه وتفانيه في تنفيذ المهام الموكولة له طوال مسيرة ثورتنا
وسلطتنا الوطنية الفلسطينية ومثابرته على أداء واجباته في خدمة قضيائنا شعبنا وأهدافه
الوطنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/12/2007م.
الموافق : 02/ ذو الحجة 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (38) لسنة 2007م بشأن المصادقة النهائية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 17/10/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة النهائية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12 / 12 / 2007م.
الموافق : 03 / ذو الحجة 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (39) لسنة 2007م

بشأن منح غبطة البطريرك ميشيل صباح وسام نجمة الشرف الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقدير غبطة البطريرك / ميشيل صباح وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الكبير وشجاعته وعطائه العظيم، والتزامه طوال مسيرته الروحانية المقدسة في خدمة شعبنا الفلسطيني لتحقيق أمانه في الحرية والاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/24/2007 ميلادية

الموافق: 15 / ذو الحجة / 1428 هجرية

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (40) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (34) لسنة 2007 بشأن شراء السيارات الحكومية
من قبل المتقاعدين الحائزين لها الصادر بتاريخ 20/08/2007م،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 10/12/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنهاء العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية
من قبل المتقاعدين الحائزين لها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به
من تاريخ 31/12/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/12/2007 م.
الموافق: 15 / ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (41) لسنة 2007م

بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ سليم الزعنون "أبو الأديب"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السراطنة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقدير الأخ/ سليم الزعنون "أبو الأديب" وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الوطني الكبير باعتباره أحد مؤسسي حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" الكبار، وتشييناً منا لحرصه الكبير على وحدة الشعب الفلسطيني وكيانه السياسي وممثله الشرعي والوحيد لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتقديرناً منا لضالله وزناحته وتفانيه في تنفيذ المهامات الموكولة له رئيساً للمجلس الوطني الفلسطيني، وتقديرناً منا لإخلاصه ومثابرته على أداء واجباته في كل الميادين لخدمة قضيائنا شعبنا وأهدافه الوطنية لتحقيق حلمه في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 30/12/2007م.

الموافق: 21/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السراطنة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (42) لسنة 2007م

بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للرفيق جورج حبش "الحكيم"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقدير الرفيق/ جورج حبش "الحكيم" وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الوطني العظيم في مسيرة شعبنا الكفاحية من أجل الاستقلال والعودة، وثمنينا لحرصه الأكيد على وحدة الشعب الفلسطيني وكيانه السياسي وممثله الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية. وتقديراً لدوره القومي الأصيل في النضال من أجل الوحدة العربية والدفاع عن قضايا أمتنا في التحرر والاستقلال والقدم، وإسهامه المشهود له على المستوى الأممي في حرية الشعوب واستقلالها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 30/12/2007م.

الموافق: 21 / ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (43) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

(المادة) (1)

يمنح المرحوم / صبري ديب بدر وسام فلسطين، تقديرأً لدوره النضالي في خدمة قضيتنا
العمال وسجله الحافل في خدمة العمل النقابي الفلسطيني وتفانيه في خدمة نضال الشعب
الفلسطيني لتحقيق أماله في الاستقلال وإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس
ال الشريف.

(المادة) (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله في: 25/8/2007م.
الموافق: 1428/12/شuben هجرية

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

